مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية - 51 - (197) 2025
https://doi.org/10.34120/jgaps.v51i197.3331

المفاهيم الجزائية في سورة يوسف ومقارنتها بالتشريعات الجزائية: القانون الكويتي والبحريني أنموذجاً

داود سلمان بن عيسى[1]✉
عبدالعزيز بدر الزمانان[2]

ملخص

الأهداف: تستهدف الدراسة الوصول إلى استكشاف المبادئ والقيم الأخلاقية التي تضمنتها سورة يوسف فيما يتعلق بالعدالة الجنائية؛ مثل معاملة المتهمين، والعدالة في العقوبات، والقواعد الإجرائية في الإثبات والتحقيق، وإجراءات التحقيق ومقارنتها بالقوانين الوضعية الحديثة. تقارن الدراسة بين الأحكام الجزائية المستنبطة من سورة يوسف والتشريعات الجزائية المعمول بها في كل من القانونين الكويتي والبحريني. **المنهج:** تعتمد الدراسة على المنهج الاستنباطي والتحليلي؛ إذ تُستنبط المفاهيم الجزائية من سورة يوسف وتحلَّل، ثم تُقارن بالنصوص في القانون الجزائي في كل من الكويت والبحرين. ويستخدم أيضاً المنهج المقارن لتوضيح أوجه التشابه والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة في معالجة الجرائم والعقوبات. **النتائج:** أظهرت الدراسة أن سورة يوسف تضمنت العديد من القواعد والأسس المتعلقة بالعدالة الجنائية؛ مثل ضرورة التحقيق العادل والشامل قبل إصدار الأحكام، ورفض الظلم والتمييز في تطبيق القانون. وكشفت المقارنة عن وجود توافق بين بعض المبادئ الجزائية في السورة والقوانين الحديثة في الكويت والبحرين؛ مثل مبدأ البراءة حتى تثبت الإدانة. ومع ذلك، أوضحت الدراسة أن القوانين الوضعية، على الرغم من توافقها في بعض الجوانب، تفتقر إلى البعد الأخلاقي والروحي الذي تتميز به الشريعة الإسلامية في معالجة الجرائم والعقوبات. **الخاتمة:** توصي الدراسة بتعزيز

(1) أستاذ مساعد، قسم الفقه المقارن والدراسات الإسلامية، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت.
almathoun@hotmail.com

(2) وكيل النائب العام، النيابة العامة، الكويت. azizalzamanan@hotmail.com

- تُسلّم البحث في: 2024/10/31، أجيز للنشر في: 2025/3/11.

تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت. جميع الحقوق محفوظة للمجلة.

للاستشهاد بهذه المقالة انظر ص. 329

القيم الأخلاقية المستمدة من القرآن الكريم في صياغة التشريعات الحديثة؛ لضمان تحقيق العدالة الشاملة.

الكلمات المفتاحية: المفاهيم الجزائية، سورة يوسف، التشريعات الكويتية، التشريعات البحرينية، العدالة الجنائية

Penal concepts in Surat Yousef and a comparison of penal legislation: Kuwait and Bahrain laws as a case study

Dawoud S. Binessa (1)✉
Abdulaziz B. AlZamanan (2)

Abstract

Objectives: This paper aims at exploring the principles and moral values that have been mentioned in Surat Yusuf regarding criminal justice, including the fair trial in terms of treatment of the accused person, justice in punishments, procedural rules of evidence and investigation, and investigation procedures, to be compared with the modern laws. Additionally, this paper makes a comparison between the penal provisions derived from Surat Yusuf and the applicable penal legislations that are in force in both Kuwaiti and Bahraini laws. **Method:** The paper relies on the deductive and analytical approach, where penal concepts are derived and analyzed from Surat Yusuf, to be compared with the provisions of Kuwaiti and Bahraini penal laws. The comparative approach is also used to clarify the similarities and differences between Islamic law and modern laws in dealing with crimes and punishments. **Results:** The paper shows that Surat Yusuf included many rules and foundations related to criminal justice, such as the necessity of applying fair and comprehensive investigation before issuing judgments, as well as rejecting injustice and discrimination in the application of the law. The comparison also reveals the compatibility between some penal principles in the Surah Yusuf and modern laws in Kuwait and Bahrain, such as the legal principle that every person accused of any crime is considered innocent until proven guilty. However, the paper shows that although positive laws are compatible in some aspects, they lack the moral and spiritual dimension that characterizes Islamic law in dealing with crimes and punishments. **Conclusion:** The paper recommends promoting the moral values derived from the Holy Quran in drafting modern legislation to ensure the achievement of comprehensive justice.

Keywords: penal concepts, Surah Yusuf, Kuwaiti legislations, Bahraini legislations, criminal justice

(1) Assistant professor, Comparative Jurisprudence and Islamic Studies Department, Kuwait International Law School. Kuwait. almathoun@hotmail.com

(2) Prosecutor, Public Prosecution, Kuwait. azizalzamanan@hotmail.com

- Submitted: 31/10/2024, Accepted: 11/3/2025.

Published by the Academic Publication Council of Kuwait University. All rights reserved.

To cite p. 329

المقدمة

إنَّ الْحَمْدَ لِلّهِ، نَحْمَدُه وَنَسْتَعِيْنُه وَنَسْتَغْفِرُه، وَنَعُوْذُ بِاللّهِ مِنْ شُرُوْرِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَّهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَه، وَمَنْ يُّضْلِلْ فَلاَ هَادِىَ لَه، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ وَحْدَه لاَ شَرِيْكَ لَه، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُه وَرَسُوْلُه.

أما بعد:

فهذه دراسة للمفاهيم الجزائية في سورة يوسف ومقارنتها بالتشريعات الجزائية في القانونين الكويتي والبحريني كنموذجين، نفتَتِحُها متفائلين بالخير كله بقول النبي -ﷺ-: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" (البخاري، 2001).

إن دراسة المفاهيم الجزائية في القرآن الكريم لها أهمية تتجلى في عدة جوانب رئيسة، منها:

الفهم العميق للعدالة الإلهية؛ إذ يتيح القرآن الكريم إدراك مفهوم العدالة من منظور إلهي، فتتسم الأحكام الجزائية في القرآن بالحكمة والتوازن بين الحقوق والواجبات، وهو ما يسهم في تحقيق العدالة الشاملة (الشعراوي، 1997).

كما تتجلى هذه الأهمية في المرجعية التشريعية؛ فالقرآن الكريم هو مصدر أساسي للتشريع الإسلامي، وتعدُّ دراسة المفاهيم الجزائية فيه منبعاً لفهم الأحكام الشرعية المتعلقة بالجرائم والعقوبات؛ ما يساعد الفقهاء والقانونيين على استنباط الأحكام.

ومن أبرز أهداف القرآن الإصلاح المجتمعي؛ فالمفاهيم الجزائية القرآنية تهدف إلى إصلاح الأفراد والمجتمعات، وليس مجرد معاقبة الجناة، فهي تركز على العفو، والتوبة، والتكفير عن الذنوب؛ مما يعزز دور القانون في بناء مجتمع قويم.

الجدير بالذكر أن مقارنة الشريعة الإسلامية مع القوانين الوضعية لها أهمية كبيرة؛ إذ تتيح مقارنة النصوص الدينية مع التشريعات الحديثة؛ مما يسهم في تطوير نظم قانونية معاصرة مستندة إلى مبادئ أخلاقية ودينية تواكب تطورات العصر. فالمقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية الحديثة تعد أداة مهمة لتحسين النظم القانونية وتطويرها، وضمان العدالة والحفاظ على حقوق الأفراد، مع احترام القيم الثقافية والدينية.

أهمية الدراسة

يمكن بيان أهمية الدراسة في النقاط الآتية:

- إفادة المختصين والجهات القضائية ومن له صلة بالموضوع.
- فهم المبادئ القرآنية في تطبيق العدالة.
- المقارنة بين التشريعات الإلهية والوضعية.
- تحليل التأثير الإسلامي في القوانين المعاصرة.
- تقديم حلول قانونية قائمة على الشريعة.

أهداف الدراسة

- تحليل المفاهيم الجزائية في سورة يوسف.
- مقارنة المفاهيم القرآنية بالتشريعات الوصفية.
- استكشاف تأثير الشريعة الإسلامية في القوانين المعاصرة.

مشكلة الدراسة

تعرض هذه الدراسة للمفاهيم الجزائية في سورة يوسف، وتتمثل مشكلة الدراسة في محاولة الكشف عن أوجه التشابه والاختلاف بين المفاهيم الجزائية التي وردت في السورة، التي تعدُّ جزءاً من التشريع الإلهي في الشريعة الإسلامية، وبين القوانين الجزائية الوضعية المعاصرة في كل من القانون الكويتي والقانون البحريني.

ويمكن ضبط إشكال الدراسة وتوضيحه من خلال الأسئلة الآتية:

1 - كيف تُترجم المبادئ الجزائية القرآنية؛ مثل التهمة الباطلة، والعدالة، والسرقة، إلى قوانين معاصرة؟ وهل تتفق هذه القوانين مع روح الشريعة الإسلامية؟

2 - ما مدى تأثير القيم والمفاهيم الشرعية المستنبطة من سورة يوسف على التشريعات الحديثة؟ وهل تتضمن القوانين الكويتية والبحرينية تطبيقات عملية لهذه المفاهيم؟

3 - هل توجد فجوات أو اختلافات بين العقوبات والتدابير التي تقدمها الشريعة الإسلامية في سورة يوسف، وما تطبقه القوانين الوضعية في الكويت والبحرين؟ وكيف يمكن ملء هذه الفجوات؟

4 - كيف يمكن تحقيق التوازن بين مبادئ الشريعة الإسلامية والممارسات القانونية الحديثة؟ وهل يمكن اعتبار المفاهيم القرآنية مصدراً لتطوير القوانين الوضعية الجزائية في العصر الحديث؟

مشكلة الدراســـة تدور حول الفهم العميق لكيفية انسجــام هذه المفاهيم أو تبيانها بين الإطارين الشرعي والقانوني المعاصر.

أسباب اختيار الموضوع

أَجْمَع الباحثان رأيهما في كتابة هذه الدراسة لأسباب نُجْمِلها فيما يأتي:

1 - حداثة الموضوع؛ إذ لم يعثر الباحثان على دراسة جمعت أطرافه، وبينت أثره وتطبيقاته.

2 - أهمية سورة يوسف في التشريع الإسلامي.

3 - المقارنة بين الشريعة والقوانين الوضعية.

4 - التطور القانوني في دول الخليج.

5 - البحث عن حلول للتحديات القانونية.

الدراسات السابقة

هناك العديد من الدراسات السابقة التي تطرقت لموضوع سورة يوسف، وقد جاءت كثيرة ومتنوعة، وقد استقصى الباحثان معظم الأبحاث التي أجريت حول المفاهيم الجزائية في السورة، وخلصا إلى الآتي:

- أولاً: الدراسات العلمية التي تتناول المفاهيم الجزائية في سورة يوسف، تكاد تكون معدومة؛ إذ لم يعثر الباحثان -في حدود بحثهما واطلاعهما في جميع مظان تقديم الدراسات، من جامعات، وهيئات، ودور نشر للرسائل ومراكز بحوث، حتى في الشبكة العنكبوتية- على مَن درس المفاهيم الجزائية في سورة يوسف وقارنها بالقوانين الوضعية.

اقتصر الباحثان على الدراسات والأبحاث التي تناولت الموضوع تناولاً عاماً، وما كان ذا صلة بموضوع الدراسة، ويأمل الباحثان تحقيق الأهداف العلمية لهذه الدراسة،

وبيان جوانب الاتفاق والاختلاف بين المفاهيم الجزائية في سورة يوسف والتشريعات الجزائية الحديثة، مع سدّ الفجوة العلمية من خلال تعرّف الاختلاف بين هذه الدراسة والدراسات السابقة، منها:

- دراسة أبو داسر (1443هـ)، تحدثت عن الإثبات ومفهوم الدعوى الجنائية والمدنية وأوجه الفرق بينهما، وإجراءات إثبات الدعوى وضوابطها، وسماع الشهود والاعتراف والقرائن، وخلصت أن الخبرة رؤية فنية فاحصة للواقع، وأن مفهوم الاستماع إلى الشهود يكون من غير أطراف الدعوى.

- ثانياً: بالنسبة إلى الدراسات العلمية والبحثية ذات العلاقة بالمفاهيم الجزائية في سورة يوسف، أورد الباحثان هذه الدراسات وفقاً للتدرج التاريخي لها، وقد روعي فيها أن تكون متسلسلة من حيث الحداثة؛ لكي تعطي صورة حقيقية عن الواقع العلمي الذي تناول هذا الموضوع، وذلك على النحو الآتي:

- دراسة المواجدة (2014)، جاءت الدراسة في 33 صفحة تناولت كل ما يتعلق بأساليب التدريس المستنبطة من سورة يوسف.

- دراسة زهدي جمال الدين محمد (2020)، بيّن فيها الباحث الآيات المتصلة بالتنازع الدولي من حيث الاختصاص التشريعي، الآيات المتصلة بقانون الأحوال الشخصية، والآيات المتصلة بالقانون المدني.

- دراسة اللبان (2024)، تضمنت معالم النـظام الجنائي الموضوعي في سورة يوسف، وتناولت جريمة خطف إخوة يوسف لسيدنا يوسف -عليه السلام- ثم إلقائه بالجب. وتناولت جريمة مراودة امرأة العزيز ليوسف -عليه السلام- عن نفسه. وتطرقت للشروع في الجريمة. وجريمة إدخال سيدنا يوسف للسجن من دون ذنب. وتناولت معالم النظام الجنائي الإجرائي بادعاء يوسف ضد إخوته، وادعاء امرأة العزيز ضد يوسف والعكس. وأخيراً دعوى رد الاعتبار التي أقامها يوسف -عليه السلام- ضد امرأة العزيز والنسوة.

- دراسة العدلي (2021)، تناولت هذه الدراسة الجريمة والجناة في سورة يوسف، حيث تطرقت لأساسيات الجريمة من تعريفها ودوافعها والتخطيط لها وتنفيذها.

وتناولت حقوق المتهم وأسس التحقيق في الجرائم وآلياته. وأخيراً خلصت إلى مبادئ وآداب مستوحاة من ملامح الجريمة والتشريع العقابي.

- دراسة محمود علي محمد (2011)، تناولت هذه الدراسة الدليل المادي في مواضع ورود قميص سيدنا يوسف -عليه السلام- في السورة. كما تناولت الدليل الذهني (القرينة القضائية) وتطرقت لأنواع القرائن القضائية وخصائصها. وأخيراً تناولت الاعتراف من تعريفه وشروط صحته وأساسه الوارد في القانون والاعترافات الواردة في سورة يوسف.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

هناك نقاط تلاق مع الدراسات السابقة، فيما يتعلق بالسورة نفسها، وتشترك هذه الدراسات في الحديث عما دار في قصة يوسف عليه السلام، وتختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في أمور يمكن إجمالها في الآتي:

1 - أن دراسة العدلي (2021) تناولت الجرائم الواردة في سورة يوسف من منظور شرعي، أما دراسة اللبان (2024)؛ فسلطت الضوء على الجرائم الواردة وذكرت بعض المواضع في القانون. وما تميزت به دراستنا أن الباحثين تناولا جميع الجرائم الواردة في سورة يوسف مع إسباغ التكييف القانوني عليها وفقاً للتشريعات الجزائية الكويتية والبحرينية.

2 - تناولت الدراسة مرحلة الدعوى الجنائية بدءاً من وقوع الجريمة، ثم التحقيق الابتدائي، وأخيراً مرحلة المحاكمة، وأسبغت المبادئ القانونية على ما حدث بالتفصيل في سورة يوسف.

3 - تطرقت الدراسة للملامح الأساسية للتحقيق الجنائي التي يسترشد بها المحقق الجنائي مع ذكر العناصر المساعدة على ذلك، والواردة في سورة يوسف من إجراء المعاينة ووزن أقوال أطراف الدعوى الجنائية والمواجهة، والخبرة، وطلب الرأفة المقدَّم للمحكمة، وقاعدة المتهم آخر من يتكلم، والقاضي، والحكم بالدعوى.

4 - تطرقت هذه الدراسة إلى التماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي ورد في سورة يوسف مع ذكر الادعاء بالحق المدني أمام القضاء الجنائي.

5 - استكشاف تأثير الشريعة الإسلامية في القوانين المعاصرة.

منهج الدراسة

استخدم الباحثان المنهج الوصفي والمقارن باعتماده الأدوات الآتية:

- الاستقراء: الذي يعتمد على استقراء الكتب والمصادر والأحكام والمراجع الخاصة وكتب الفقه والأصول والحديث والتفسير، وفي مقدمتها القرآن الكريم، والقوانين.
- التحليل: الذي يعتمـــد على تحليل المعلومات والاستبانات لدى المختصين من القانونيين والشرعيين.
- الاستنباط والترجيح: يتوصل إلى استنباط الأحكام والآراء الراجحة وتقديم المقترحات.
- المقارنة بين التشريعات.

خطة الدراسة

رأى الباحثان أن يقسِّمَا هذه الدراسة إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة:

- المبحث الأول: المفاهيم الجزائية في سورة يوسف.
  - المطلب الأول: المبادئ العامة للعدالة في سورة يوسف.
  - المطلب الثاني: معالجة الجرائم والعقوبات في سورة يوسف.
- المبحث الثاني: مقارنة المفاهيم الجزائية بين سورة يوسف والقانونين الكويتي والبحريني.
  - المطلب الأول: مبدأ العدالة والجرائم في القانون الكويتي والبحريني، مقارنة بما ورد في سورة يوسف. تحليل المبادئ الجزائية في القانونين الكويتي والبحريني. أوجه التشابه والاختلاف مع المبادئ الواردة في سورة يوسف.
  - المطلب الثاني: إجراءات التحقيق ومفهوم العقوبة والتعامل مع الجريمة في القوانين الكويتية والبحرينية. العقوبات الجنائية في القانونين الكويتي والبحريني. مقارنة بين القوانين الوضعية والرؤية الشرعية للعقوبات الواردة في سورة يوسف.
- الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
المفاهيم الجزائية في سورة يوسف

اشتملت سورة يوسف -عليه السلام- على المبادئ، والقيم الأخلاقية، والمفاهيم القانونية، وأبرزت وقفات تربوية، وكشفت للقارئ الفكر الشرعي الذي يجب أن يُتبع في التشريعات الوضعية الحديثة، وسورة يوسف قصَّت قصة النبي يوسف -عليه السلام- للعبرة كما قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ وَإِن كُنتَ مِن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلْغَٰفِلِينَ ﴿٣﴾ ﴾ [يوسف: 3]

روى الموصلي في "مسنده"، عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- في قوله -سبحانه-: ﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ ﴾ [يوسف: 3]، قال: أنزل الله القرآن على رسوله -ﷺ-، فتلاه عليهم زماناً، فقالوا: يا رسول الله! لو قصصت علينا، فأنزل الله تعالى: هذه الآيات، فتلاها رسول الله -ﷺ- زماناً، فقالوا: يا رسول الله! لو حدثتنا؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِىَ ﴾ [الزمر: 23]، كل ذلك يؤمرون بالقرآن، (الموصلي، 1984).

ظهرت القيم والمبادئ التي تجسدت في سورة يوسف -عليه السلام- على نحو واضح، وهي عديدة، منها:

- القيم الأخلاقية المحمودة، وهي: النصيحة، والأمانة، والصبر، والصدق، والعفة، والتسامح، والقيم العقدية.
- القيم الأخلاقية المذمومة، وهي: البغضاء، والحسد، والكذب، والكيد، والمكر، والاحتيال، والظلم، والخيانة.

قام الباحثان ببيان مفهوم العدالة في سورة يوسف والأسباب الاجتماعية والأخلاقية التي لها تأثير في ارتكاب الجريمة استنباطاً وتطبيقاً لما جاء في قصة يوسف، عليه السلام. وقبل الشروع في هذا البيان، لا بد من توضيحٍ للمفاهيم والمصطلحات التي ذكرها الباحثان للقيمة والأخلاق:

- القيمة: هي سمة إن وجدت في شيء ما جعلته مرفوعاً فيه، فالأشياء والسلوكيات لا تبدو في حياة الإنسان بوجه واحد؛ فمنها ما هو ملائم، ومنها ما هو غير ذلك (بلبشير،2007)، إذن، فالسلوك الإنساني يستند في أساسه إلى التفضيل والاختيار ويرمي إلى تحقيق مقاصد وغايات ويعمل على تجنب أخرى.
- الأخلاق: هي مشترك إنساني عام من القيم والفضائل التي جبل الله الناس عليها؛ فأصناف البشرية كلها تعترف بالمعاني الفاضلة والأخلاق العالمية من العدل والتسامح والصبر والكرم والوفاء والصدق، وهي معانٍ محمودة في كل القيم الإنسانية (المواجدة، 2014).

إن الشيطان عدو لبني آدم كما قال الله –تعالى– على لسان إبراهيم والد يوسف –عليهما السلام– عندما قص يوسف –عليه السلام– رؤياه التي رآها في أبويه فقال: ﴿ قَالَ يَٰبُنَيَّ لَا تَقۡصُصۡ رُءۡيَاكَ عَلَىٰٓ إِخۡوَتِكَ فَيَكِيدُواْ لَكَ كَيۡدًاۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ لِلۡإِنسَٰنِ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٥ ﴾ [يوسف: 5]. فإن أول سُبل الشيطان في إغواء الإنسان هو إثارة الشهوة في نفسه، ثم يزين له عملها فيوسوس له ويخدعه لفعلها كما حصل لامرأة العزيز حينما رأت يوسف –عليه السلام–، فإما أن يغويه لفعل الزنى وإما القتل.

قيل للحسن: أيحسد المؤمن؟ قال: أنسيت إخوة يوسف؟ وفيها التنبيه على السبب، وهو عداوة الشيطان للإنسان (النجدي، 2015).

قال الله تعالى: ﴿ أَمۡ يَحۡسُدُونَ ٱلنَّاسَ عَلَىٰ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾ [النساء: 54] وجاء التأكيد في السنة على ذم الحسد والتحذير منه قول النبي –ﷺ–: "لا تحاسدوا" (مسلم، 2021) ولم يكن نهيه –عليه الصلاة والسلام– وتحذيره من هذه الآفة؛ إلا لأنه يعلم خطر انتشارها بين الأفراد والمجتمعات. وأن شيوعها مؤذن بالخراب والهلاك، قال –ﷺ–: (دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الحَسَدُ وَالبَغْضَاءُ) (الترمذي، 1975).

وما جرى في قصة يوسف –عليه السلام– من أثر الحسد هو ارتكاب جريمة بمحاولة قتله؛ لذلك أوضح الباحثان المبادئ العامة للعدالة في السورة (المطلب الأول). وقد سلّطا الضوء على معالجة الجرائم والعقوبات الواردة في السورة الكريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المبادئ العامة للعدالة في سورة يوسف

يتجلى مفهوم العدالة في سورة يوسف في عدة مواضع وقصص متداخلة تعكس أبعاداً مختلفة من العدل الإلهي والإنساني. وفي هذا المطلب يلقي الباحثان الضوء من كثب حول أوجه العدالة الواردة في السورة الكريمة بدءاً من العدالة الإلهية (الفرع الأول)، والمحاسبة والمساءلة (الفرع الثاني)، والتسامح والمغفرة (الفرع الثالث). مروراً بالعدالة في التعامل مع الأزمات (الفرع الرابع)، وانتهاءً بالعدالة في القضاء على الفساد (الفرع الخامس).

الفرع الأول: العدالة الإلهية

وتظهر جلية في قصة يوسف -عليه السلام- حيث يُبتلى بالصِّعاب ويُظلم من قبل إخوته، لكن الله يُعوِّضه ويُنصفه في النهاية، وتتحقق العدالة الإلهية بإحقاق الحق وإعادة يوسف إلى مكانة عالية على الرغم من كل ما تعرض له من ظلم وسوء معاملة، بدءاً من التآمر وإلقائه في الجب وبيعه كعبدٍ، ثم سجنه ظلماً، إلى أن يصبح عزيز مصر، هكذا قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصۡبِرۡ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [يوسف: 90] (البغوي، 2007).

الفرع الثاني: العدالة في المحاسبة والمساءلة

وهو مبدأ عام تجلى في موضع اتهام يوسف بفتنة امرأة العزيز؛ إذ قال الله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [يوسف: 26]، وتظهر العدالة من خلال التحقيق النزيه الذي أجراه الشاهد الذي حكم ببراءة يوسف بناءً على الأدلة -اتجاه قميص يوسف- فهذا المشهد يبيِّن أهمية التثبت من الحقيقة وعدم الحكم بناءً على الظن أو الانحياز، وهي من القرائن القانونية (الزحيلي، 1997أ).

الفرع الثالث: العدالة في التسامح والمغفرة

عندما جاء إخوة يوسف إليه بعد أن صار عزيز مصر، واعترفوا بظلمهم له، يُظهر يوسف عدالةً من نوع آخر، قال الله تعالى: ﴿قَالَ لَا تَثۡرِيبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡيَوۡمَۖ يَغۡفِرُ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَهُوَ أَرۡحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ٩٢﴾ [يوسف: 92]، وهي عدالة الرحمة والتسامح، بدلاً من

الانتقام، يغفر لهم ويُحسن إليهم، مجسِّداً بذلك مستوى عالياً من العدالة الإنسانية المبنية على التسامح والصفح (السعدي، 2000).

الفرع الرابع: العدالة في التعامل مع الأزمات

عندما تولى يوسف -عليه السلام- إدارة شؤون مصر، طبَّق مبدأ العدالة في إدارة الموارد الاقتصادية وتوزيع الطعام في أثناء سنوات القحط ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴿٤٩﴾﴾ [يوسف: 47-49]. فيظهر هنا العدل في توزيع الثروة على نحو عادل ومنظم لضمان استمرارية الحياة للجميع (الزحيلي، 1997أ).

الفرع الخامس: العدالة في القضاء على الفساد

قصة إخوة يوسف، تسلط الضوء على ضرورة تحقيق العدالة حتى في مواجهة المواقف الصعبة والشخصيات النافذة، قال الله تعالى: ﴿قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأْخُذَ إِلَّا مَن وَجَدْنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ إِنَّآ إِذًا لَّظَٰلِمُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [يوسف: 79]. الله ينصر يوسف بالحق في النهاية، ويعاقب الظالمين؛ مما يعكس ضرورة تحقيق العدالة في المجتمع للقضاء على الفساد والانحراف (الطبري، 2001).

فالعدالة في سورة يوسف تحمل أبعاداً متنوعة، منها العدل الإلهي في نصرة المظلوم، والعدل في الحكم بين الناس بناءً على الأدلة، والعدل في التسامح والمغفرة عند المقدرة، والعدل في إدارة شؤون الناس بإنصاف؛ فالسورة تقدم نموذجاً قويّاً للعدالة الشاملة التي تتجلى في جميع مجالات الحياة.

الجدير بالذكر أن سورة يوسف اشتملت على منهج واضح في التحقيق والتثبت من خلال الأحداث والقضايا الواردة فيها، فالمنهج يتميز بالدقة والحرص على الوصول إلى الحقيقة قبل اتخاذ أي قرارات أو أحكام. وهذا المنهج يتجلى في عدة مواضع بالسورة، وهو منهج يعكس مبدأ التريث والحكمة في التعامل مع القضايا والأحداث؛

لضمان الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة في مختلف الظروف. ويمكن استخلاصه عبر مجموعة من الخطوات والمبادئ الأساسية التي اتُّبِعت، وهي:

- التثبت من الأدلة قبل إصدار الأحكام: قال الله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾﴾. [يوسف: 26-27]، وهذه حادثة اتهام يوسف -عليه السلام- بمحاولة الاعتداء على امرأة العزيز، يتمثَّل فيها منهج التثبت في استدعاء الشاهد الذي ينظر إلى الدليل المادي -اتجاه قميص يوسف- قبل الحكم عليه؛ إذ إن الشاهد استخدم المنطق والتفكير الدقيق في تحليل الأدلة للوصول إلى حكم عادل، وهنا يتبين لنا ضرورة التحقيق الدقيق في الأدلة المادية للوصول إلى الحقيقة قبل الحكم (ابن كثير، 1998).

- الاستماع للأطراف المختلفة: مبدأ سماع كل الأطراف المتورطة في القضية مبدأ عادل لاتخاذ أي قرار للتأكد من صحة الادعاء، فيُسمع من يوسف -عليه السلام- وكذلك امرأة العزيز (القرطبي، 1964).

- استدعاء الشهود: وهذا نوع من أنواع مناهج التثبت؛ استدعاء الشهود مبدأ قانوني وقضائي راسخ في كل من الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، ويعدُّ من الوسائل الأساسية للتثبت والتحقيق في الحقائق قبل إصدار الأحكام. ذكره الزحيلي (1997ب) في كتابه الفقه الإسلامي وأدلته، يظهر في الاعتماد على الشهادة عند الشك؛ فالشاهد الذي استعين به في قضية يوسف وامرأة العزيز كان دوره محوريّاً في إظهار الحقيقة بناءً على الدليل الحسي، وهو اتجاه القميص (الطبري، 2001).

- التحقيق في النية والمقصد: قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ﴾، [يوسف: 70]، فَعَل هذا يوسف -عليه السلام- ليتحقق من صدق إخوته ويختبر نواياهم للتأكد من تغيرهم بعد الأحداث السابقة؛ لذلك أرسل إخوته بالبضاعة إلى أبيهم ليتأكَّد من نواياهم وأمانتهم. هنا يظهر التثبت من النيات والمقاصد قبل اتخاذ أي إجراءات ضدهم (البغوي، 2007).

- التحقيق بناءً على تجربة واقعية: قال الله تعالى: ﴿قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلظَّٰلِمِينَ ٧٥ فَبَدَأَ بِأَوۡعِيَتِهِمۡ قَبۡلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسۡتَخۡرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِۚ كَذَٰلِكَ كِدۡنَا لِيُوسُفَۖ مَا كَانَ لِيَأۡخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ ٱلۡمَلِكِ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُۗ وَفَوۡقَ كُلِّ ذِي عِلۡمٍ عَلِيمٞ ٧٦﴾ [يوسف: 75-76]. في هاتين الآيتين يختبر يوسف -عليه السلام- صِدق إخوته من خلال وضع السقاية في رحل أخيه كوسيلة يختبر بها صدقهم في تعاملهم معه بعد عودتهم للمرة الثانية إلى مصر، وهذا يعكس مبدأ التحقيق العملي والتجريبي.
- التثبت من الأخبار: منهج التثبت من الأخبار منهج دقيق جدّاً في عدم الاعتماد على الادعاءات المباشرة؛ كما حصل في عدم تصديق يعقوب -عليه السلام- في تعامله مع أبنائه بعدم الاعتماد على ادعاءاتهم لما أخبروه بأن يوسف أكله الذئب، فلم يصدقهم فوراً، وكان يشعر بأن وراء الأمر شيئاً آخر (ابن كثير، 1998).
- العقوبة والتحقيق العادل: قال الله تعالى: ﴿قَالُواْ فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمۡ كَٰذِبِينَ ٧٤ قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥۚ﴾[يوسف: 74-75] عندما اكتشف حاكم مصر السرقة المزعومة للسقاية، تم التحقيق في الحادثة بطريقة عادلة، ولم يُتخذ قرار عقابي إلا بعد التأكد مَن الشخص المسؤول. وهنا يظهر منهج ومبدأ تحقيق العدالة بتحديد المسؤولية والجزاء بعد التحقيق الدقيق (الطبري، 2001).

والجدير بالذكر أن الحكم الجزائي المشار إليه في عقوبة السرقة بأن يكون السارق عبداً لمن سرق منه، يندرج تحت ما يُعرف بـ «شرع من قبلنا». وهذا يعني أنه كان شريعةً معمولاً بها في زمن يوسف، عليه السلام؛ إذ إن هنالك خلافاً بين العلماء حول شريعة من قبلنا إن كانت ملزِمة لنا أم غير ملزمة والعلماء في ذلك على رأيين:

- الرأي الأول: إذا جاء في القرآن أو السنة ذكر لحكم شرعي كان عند الأمم السابقة ولم يأتِ في الشريعة الإسلامية ما يقره أو ينسخه، فهو ليس ملزِماً لنا (الزركشي، 1994).
- الرأي الثاني: شرع من قبلنا يكون شرعاً لنا إن لم يأتِ في الإسلام ما يخالفه أو ينسخه (ابن تيمية ، 1998).

وهذه العقوبة الواردة أعلاه تتفق مع التشريعات القديمة، لكنها تختلف عن حد السرقة في الإسلام، الذي هو قطع اليد ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾ (المائدة: 38). وهذا يدل على أن حكم سورة يوسف ليس ملزماً في الإسلام؛ لأنه جاء بحكم جديد للسرقة.

المطلب الثاني: معالجة الجرائم والعقوبات في سورة يوسف

ابتغى الباحثان في هذا المطلب تدبُّر الآية الكريمة للنظر في مسألة معالجة الجرائم الواردة فيها (الفرع الأول)، وإذا كان إدراك المشكلة هو أول شطر لحلها، فإن الشطر الآخر منها إصلاحها (الفرع الثاني)؛ لذلك سوف يتناول الباحثان أحكام معالجة الجرائم وسبيل إصلاحها الواردة في السورة الكريمة وفقاً لما يلي تباعاً.

الفرع الأول: معالجة الجرائم

معالجة الجرائم لها عدة طرق بفرض العقوبات المادية كالتعزير بالحبس أو القصاص، والمعنوية كالهجر وما يتعلق بالنفسية ومنها التوبة، فدور التوبة؛ في تجاوز العقوبات في قصة يوسف -عليه السلام- يتجلى على نحو واضح في عدة مواقف محورية؛ إذ تُظهر السورة كيف أن التوبة والاعتراف بالخطأ كان لهما دور كبير في تجاوز العقوبات وتحقيق التصالح مع النفس والآخرين. ونستعرض هذه الأدوار من خلال المحطات الرئيسة في القصة:

قال الله تعالى: ﴿ قَالُواْ تَٱللَّهِ لَقَدْ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيْنَا وَإِن كُنَّا لَخَٰطِـِٔينَ ﴿٩١﴾ قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَۖ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْۖ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٩٢﴾ ﴾[يوسف:91-92]. ذكرت الآية توبة إخوة يوسف واعترافهم بخطئهم؛ بعد أن ألقوا يوسف في الجب وتآمروا عليه بسبب غيرتهم منه، ظل الإخوة يعيشون في حالة من الخوف والندم، وعندما جاؤوا إلى يوسف بعد سنوات طويلة ولم يعرفوا أنه أخوهم، أظهروا رغبتهم في تجاوز الماضي وطلبوا العفو والمغفرة (الخازن، 1415هـ).

الجدير بالذكر أن توبتهم واعترافهم بخطئهم كانا أساسيين في تجاوز العقوبة الأخلاقية والنفسية التي عاشوها لسنوات. يوسف، عليه السلام، بصفحه عنهم وغفرانه،

أظهر كيف أن التوبة الصادقة يمكن أن تفتح أبواب الرحمة وتخفف من العقوبات النفسية والمعنوية، فكانت توبتهم سبباً في تجنب الإخوة العقوبة الإلهية والمعنوية، وتحقق لهم العفو من يوسف؛ مما أعاد العلاقة الأسرية إلى توازنها الطبيعي (ابن كثير، 1998).

قال الله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡـَٰٔنَ حَصۡحَصَ ٱلۡحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [يوسف: 51]. ذكرت الآية توبة امرأة العزيز واعترافها بالحقيقة؛ بعد محاولتها إغواء يوسف واتهامه ظلماً، مرَّت امرأة العزيز بتغيير داخلي بعد رؤية الحقائق وانكشاف براءة يوسف. في نهاية الأمر، اعترفت بأنها هي التي أخطأت في حق يوسف وأنه كان بريئاً (ابن تيمية، 1998).

الجدير بالذكر أن اعترافها بخطئها وتوبتها عن فعلتها كانا جزءاً من تجاوز العقوبة الأخلاقية والاجتماعية. بعد اعترافها، أُثبتت براءة يوسف وتُرجمت التوبة إلى تصحيح للظلم الذي وقع عليه، فأزالت عنها توبتها واعترافها شعورَ الذنب وأعادت الأمور إلى نصابها الصحيح؛ مما سمح ليوسف بأن يستعيد سمعته النقية ويثبت براءته (القرطبي، 1964).

قال الله تعالى: ﴿رَبِّ قَدۡ ءَاتَيۡتَنِي مِنَ ٱلۡمُلۡكِ وَعَلَّمۡتَنِي مِن تَأۡوِيلِ ٱلۡأَحَادِيثِ﴾ [يوسف: 101]. يوسف دائم الشكر والاستغفار لله، وهذا ما ساعده على تجاوز المحن بنجاح. وهنا يظهر اللطف الإلهي بتجاوز العقوبات.

يوسف -عليه السلام- نفسه، بعد أن سُجن ظلماً وتعرض لعدة محن، استمر في الاستغفار والتوبة إلى الله، على الرغم من أنه لم يكن مذنباً فيما وقع عليه من ظلم، فلم يسخط ويقطع صلته بالله، بل ظل متصلاً بالله بالدعاء والصبر.

فكان استغفار يوسف وتوبته الدائمة -من كل ما قد يعدُّ خطأ في علاقته مع الله- سبباً في تجاوز العقوبات الدنيوية التي تعرَّض لها؛ إذ نصره الله وأخرجه من السجن ومكَّنه مكانة عظيمة (ابن كثير، 1998).

إذن، التوبة في قصة يوسف -عليه السلام- تؤدي دوراً حاسماً في تجاوز العقوبات النفسية والاجتماعية والأخلاقية، سواء من خلال توبة إخوة يوسف أو اعتراف امرأة العزيز بخطئها.

الفرع الثاني: الإصلاح

يجب أن تُتَّبع التوبة بالإصلاح؛ فهو يؤدي دوراً مركزيّاً في قصة يوسف -عليه السلام- في تجاوز العقوبات وتحقيق التصالح والعدالة، سواء على المستوى الفردي أو المجتمعي. تتجلى أهمية الإصلاح في تجاوز المحن والعقوبات بعدة مظاهر في السورة، ويظهر الإصلاح كعملية جوهرية لتحقيق التغيير الإيجابي في الشخصيات والمجتمع. يشير الباحثان إلى أبرز أدوار الإصلاح في القصة، وهي على النحو الآتي:

قال الله تعالى: ﴿ قَالُواْ تَٱللَّهِ لَقَدۡ ءَاثَرَكَ ٱللَّهُ عَلَيۡنَا وَإِن كُنَّا لَخَٰطِـِٔينَ ﴿٩١﴾ ﴾ [يوسف: 91]. بينت الآية أن اعتراف إخوة يوسف بخطئهم. وطلبهم الصفح من يوسف وأبيهم يعقوب كان خطوة أساسية في تجاوز عقوبات الضمير والندم. الإصلاح الذاتي جعلهم يتقدمون للاعتذار والاستغفار؛ مما أدى إلى تجاوز الخلافات العائلية وإعادة بناء العلاقات الأسرية.

الجدير بالذكر أن إخوة يوسف بدؤوا القصة بالغيرة والتآمر عليه؛ فألقوه في الجب وتسببوا في معاناته، لكن بعد مرور الوقت، وبفضل محنهم وظروفهم الصعبة، نضجوا وأدركوا خطأهم وبدؤوا في إصلاح أنفسهم من خلال الاعتراف بالذنب والتوبة، وبفضل هذا الإصلاح النفسي والروحي، حصلوا على العفو من يوسف، عليه السلام، وتجنبوا أي عقوبات مستقبلية كانت قد ترتبت على أفعالهم السابقة (الطبري، 2001).

قال الله تعالى: ﴿ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡـَٰٔنَ حَصۡحَصَ ٱلۡحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾ [يوسف:51]. بينت الآية أن امرأة العزيز أرادت الإصلاح والاعتراف بالحق، فتمت تبرئة يوسف من الاتهام، وتجاوزت امرأة العزيز العقوبة الاجتماعية المترتبة على سوء استخدامها لسلطتها.

الجدير بالذكر أن اعتراف امرأة العزيز بالحقيقة بعد محاولتها إغواء يوسف وظلمه باتهامه زوراً، كان سببه أن امرأة العزيز عاشت مرحلة من الندم والإصلاح الذاتي. في النهاية اعترفت بخطئها أمام الجميع وأظهرت الحقيقة؛ مما يُصلح العلاقة بين يوسف والمجتمع الذي ظلمه. اعترافها العلني بخطئها كان خطوة نحو إصلاح

الظلم الذي وقع على يوسف. لم يكن هذا الاعتراف مهمّاً لاستعادة سمعة يوسف فقط، بل أيضاً لإصلاح الصورة الاجتماعية لها أمام المجتمع (ابن كثير، 1998).

قال الله تعالى: ﴿ قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَۖ يَغْفِرُ ٱللَّهُ لَكُمْۖ وَهُوَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٩٢﴾ ﴾ [يوسف: 92]. ذكرت الآية خطاب يوسف -عليه السلام- لإخوته ومسامحته لهم، وذلك يبين أن العلاقة بين يوسف وإخوته كانت متوترة بسبب ما فعلوه به في الماضي، لكن بفضل التوبة والإصلاح، بُنيت هذه العلاقة على أسس جديدة من المحبة والصفح.

هذا الأسلوب كان سبباً في أن إخوة يوسف اعترفوا بخطئهم وطلبوا العفو، ويوسف بدوره أصلح العلاقة معهم من خلال التسامح والصفح (ابن كثير، 1998).

المبحث الثاني
الدعوى الجزائية

في هذا المبحث سنسلط الضوء على المبادئ العامة والخاصة للتجريم في القانونين الكويتي والبحريني واستنباط تلك الأحكام من سورة يوسف (المطلب الأول)، ثم نلج بالحديث عن مرحلتي التحقيق الابتدائي والنهائي في القانونين واستخلاص تلك المرحلتين من السورة الكريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المبادئ العامة والخاصة للتجريم

إن الجريمة هي فعل أو امتناع عن فعل غير مشروع، صادر عن إرادة آثمة يقرر له المشرِّع جزاء جنائياً (بوزبر، 2024). إن تعريف الجريمة السابق ينبثق من مبدأ الشرعية الجنائية، الذي يقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (سند والعيفان، 2022). لقد عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ الشرعية الجنائية قبل سن التشريعات الوضعية، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾[الإسراء: 15].

وفي هذا المطلب نتناول المبادئ العامة للتجريم التي وردت في السورة الكريمة (الفرع الأول)، كما نسبر أغوار المبادئ الخاصة للتجريم التي وردت في تلك السورة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القسم العام للتجريم وما يرتبط به

في هذا الفرع سوف نذكر القسم العام للتجريم ابتداءً من المساهمة الجنائية وجريمة الاتفاق الجنائي الواردة في القسم العام من الجرائم والعقوبات (أولاً)، ثم نسلِّط الضوء على أحكام الرأفة في القانون (ثانياً). وانتهاءً، نسلط الضوء على الشروع مدعمين ذلك بمثال وارد في سورة يوسف (ثالثاً).

أولاً: المساهمة الجنائية وجريمة الاتفاق الجنائي. يقصد بالمساهمة الجنائية تعدد الجناة في الجريمة الواحدة (نصرالله، 2005)، ولهذه المساهمة نوعان، وما يعنينا من نوعيها هو الفاعل في الجريمة؛ إذ حدد المشرع الكويتي في المادة 47 من قانون الجزاء حالات الفاعل في الجريمة، كما حدد نظيره البحريني في المادة 43 من قانون العقوبات حالات الفاعل في الجريمة.

إن جريمة الاتفاق الجنائي هي اتحاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب جريمة (عبدالستار، 2018). وما سبق يعني أن جريمة الاتفاق الجنائي تشترط ما يأتي (عبدالعال، 2015):

1 – وجود اتفاق.

2 – أن يكون موضوع الاتفاق ارتكاب جناية أو جنحة.

3 – اتخاذ العدة على وجه لا يتوقع معه عدول أطراف الاتفاق عن تنفيذه.

4 – القصد الجنائي، وهو اتجاه إرادة أطراف الاتفاق إلى الدخول باتفاق جنائي، الغرض منه ارتكاب جريمة.

لقد جرَّم المشرع الكويتي الاتفاق الجنائي بموجب المادة 56/1 من قانون الجزاء. أما نظيره البحريني؛ فكانت جريمة الاتفاق الجنائي مجرَّمة بموجب المادة 157 من قانون العقوبات لولا أنْ جاء قضاء المحكمة الدستورية بمملكة البحرين وقضى بعدم دستوريتها[1]. وبالرجوع إلى سورة يوسف نجد الآتي:

(1) حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم د / 3 / 04 و د / 4 / 04 لسنة (2) قضائية منشور في الجريدة الرسمية بالعدد 2746. أخذ الحكم من موقع المحكمة الدستورية بمملكة البحرين: www.ccb.bh.

توافر حالات الفاعل في الجريمة، وتوافر جريمة الاتفاق الجنائي وذلك بحسب ما جاء في محكم التنزيل: ﴿ ٱقۡتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ ٱطۡرَحُوهُ أَرۡضٗا يَخۡلُ لَكُمۡ وَجۡهُ أَبِيكُمۡ وَتَكُونُواْ مِنۢ بَعۡدِهِۦ قَوۡمٗا صَٰلِحِينَ ٩ قَالَ قَآئِلٞ مِّنۡهُمۡ لَا تَقۡتُلُواْ يُوسُفَ وَأَلۡقُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلۡجُبِّ يَلۡتَقِطۡهُ بَعۡضُ ٱلسَّيَّارَةِ إِن كُنتُمۡ فَٰعِلِينَ ١٠ ﴾ [يوسف: 9-10]. وكذلك: ﴿ فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِۦ وَأَجۡمَعُوٓاْ أَن يَجۡعَلُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلۡجُبِّۚ ﴾ [يوسف: 15].

يجسد اتفاق إخوة يوسف -عليه السلام- جريمة الاتفاق الجنائي بأنْ عقدوا النية على التخلص من أخيهم واتخذوا العدة على وجه لا يتوقع معه أن يعدلوا عنه بأنْ قاموا بالذهاب إلى سيدنا يعقوب -عليه السلام- وأقنعوه بأخذ سيدنا يوسف -عليه السلام- حتى يلعب معهم، ثم ألقوه في البئر وهذا ما تنهض به حالات الفاعل في الجريمة، فكان ما قدر الله أن يكون.

ثانياً: طلب الرأفة. لقد جاءت موجبات الرأفة في القانون بالتدرج في تخفيف العقوبة، فأخف الحالات الامتناع عن النطق بالعقاب، ثم وقف تنفيذ العقوبة، ثم استبدالها، وذلك وفقاً لنصوص المواد 81، 82، 83 من قانون الجزاء الكويتي (الطعن بالتمييز رقم 1711 لسنة 2017 جزائي (المجموع العربي لتقنية المعلومات والأنظمة القانونية، د.ت.))، أما المشرع البحريني؛ فقد نظم موجبات الرأفة بالأعذار والظروف المخففة للعقوبة بالمواد من 68 حتى 74 من قانون العقوبات البحريني.

وبالرجوع إلى سورة يوسف، فقد ورد في محكم التنزيل: ﴿ قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبٗا شَيۡخٗا كَبِيرٗا فَخُذۡ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓۖ إِنَّا نَرَىٰكَ مِنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ٧٨ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِ أَن نَّأۡخُذَ إِلَّا مَن وَجَدۡنَا مَتَٰعَنَا عِندَهُۥٓ ﴾ [يوسف: 78-79].

والمستفاد من هاتين الآيتين أن الطلب المقدم من إخوة يوسف إلى سيدنا يوسف –عليه السلام– يمكن تكييفه بأنه طلب الرأفة بالمتهم، وهو أخو سيدنا يوسف –عليه السلام– بنيامين، وقد فصل سيدنا يوسف –عليه السلام– بطلب إعمال الرأفة المقدم من إخوته بأن رفض ذلك الطلب.

ثالثاً: الشروع في هتك العِرض بالإكراه وأثر صفة مرتكبها بالعقوبة المترتبة عليها. لقد عرَّف المشرع الجزائي الكويتي الشروع في الجريمة وتناول جريمة هتك العِرض بالإكراه في المادتين 45 و191 جزاء. كما عرَّف نظيره الشروع في تناول جريمة هتك العِرض بالإكراه في المادتين 36 و346 من قانون العقوبات البحريني.

إن الشروع في الجريمة هو السلوك الذي يهدف صاحبه إلى ارتكاب جريمة معينة، إلا أنها لم تقع لسبب خارج عن إرادته حال في اللحظة الأخيرة دون وقوعها (بهنام، 1965). وبالنظر إلى جريمة هتك العرض نجدها تتكوَّن من ركنين، هما: الركن المادي وهو الإخلال بالحياء العِرضي للمجني عليه (الكندري وغنام، 2015)، مع عدم رضاء المجني عليه (سند وآخرون، 2020). والركن المعنوي المكون من القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة (سرور،2019)؛ أي؛ اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الفعل المكوِّن للجريمة مع علمه بإخلاله للحياء العرضي للمجني عليه (سرور، 2019).

إن صفة مرتكب الجريمة تلعب دوراً أحياناً في تشديد العقوبة أو تخفيفها على مرتكبها. وآية ذلك ما ورد بجريمة هتك العِرض حال وقوعها من الفئات المحددة في المادة 191/2 من قانون الجزاء الكويتي، وكذلك المادة 348 من قانون العقوبات البحريني؛ إذ شدَّد المشرع الكويتي عقوبة هتك العِرض بأن جعلها بالحبس المؤبد إذا وقعت من ذي سلطة على المجني عليه. والأمر ذاته لدى المشرع البحريني (أحمد، 2007). والمقصود بذي السلطة على المجني عليه تشمل أصحاب السلطة القانونية كالولي والوصي والقيِّم ورؤساء المجني عليه في العمل والمخدوم بالنسبة لخدمه (الكندري وغنام، 2015).

وبالرجوع إلى آيـــات الذكر الحكيم من سورة يوسف، نجد أنه ورد فيها: ﴿وَرَٰوَدَتۡهُ ٱلَّتِي هُوَ فِي بَيۡتِهَا عَن نَّفۡسِهِۦ وَغَلَّقَتِ ٱلۡأَبۡوَٰبَ وَقَالَتۡ هَيۡتَ لَكَۚ قَالَ مَعَاذَ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٣ وَلَقَدۡ هَمَّتۡ بِهِۦۖ وَهَمَّ بِهَا لَوۡلَآ أَن رَّءَا بُرۡهَٰنَ رَبِّهِۦۚ كَذَٰلِكَ لِنَصۡرِفَ عَنۡهُ ٱلسُّوٓءَ وَٱلۡفَحۡشَآءَۚ إِنَّهُۥ مِنۡ عِبَادِنَا ٱلۡمُخۡلَصِينَ ٢٤﴾ [يوسف: 23-24].

وبإنزال ما ورد في الذكر الحكيم على المبادئ القانونية السالفة البيان، نجد أن ما اقترفته امرأة العزيز تجاه سيدنا يوسف –عليه السلام– ما هو إلا شروع في هتك

العِرض بالإكراه؛ إذ لم تقع النتيجة لسبب لا دخل لإرادتها فيه وهو امتناع سيدنا يوسف –عليه السلام– عن إجابتها لطلبها، ولما كانت امرأة العزيز قد راودت سيدنا يوسف –عليه السلام– وهو في بيتها وغلَّقت الأبواب، فإن ظرف تشديد العقوبة بجريمة هتك العِرض الصادر عن ذي السلطة ينهض ويتوافر في الواقعة السالفة البيان. والسبب بتكييف الفعل المقترف بأنه شروع في هتك العِرض وليس مواقعة؛ ذلك أن جريمة هتك العِرض تقع على الذكر والأنثى، بخلاف المواقعة التي لا تقع إلا على الأنثى (الكندري وغنام، 2015).

الفرع الثاني: القسم الخاص بالتجريم

في هذا الفرع نذكر القسم الخاص بالتجريم ابتداءً من جريمتي الخطف بالحيلة والضرب أو الجرح أو الإيذاء (أولاً)، ثم نشرع بالحديث عن جريمتي الاتجار بالبشر والسرقة (ثانياً)، ثم نسلِّط الضوء على جرائم التهديد والقذف والحبس دون وجه حق والتحريض على الفسق والفجور والدعارة (ثالثاً).

أولاً: جريمتا الخطف بالحيلة والضرب أو الجرح أو الإيذاء. إن الخطف يراد به إبعاد المجني عليه من المكان الذي يقيم فيه عادة (الكندري وغنام، 2015)، وفي ذلك التعريف استقر قضاء محكمة التمييز الكويتية (الطعون 564 و1389 و1520/2023 جزائي (المجموع العربي لتقنية المعلومات والأنظمة القانونية، د.ت.)). كما أن جرائم الضرب والجرح والإيذاء يراد بها أي نشاط يشكِّل مساساً أو اعتداءً على سلامة البدن (أحمد، 2007).

وبالرجوع إلى المشرع الكويتي، فقد جرم الخطف وشدد عقوبته إذا كان عن طريق القوة، أو التهديد أو الحيلة بقصد القتل أو غيره، وجرَّم أيضاً الضرب والجرح والإيذاء، وذلك في المواد 152 ومن 160 حتى 165 و180 من قانون الجزاء. والحيلة يقصد بها كل فعل من أفعال الغش والتدليس يُمكِّن الجاني من خداع المجني عليه أو من يكفله (الكندري وغنام، 2015). أما نظيره البحريني؛ فقد جرم جريمة الخطف وعدَّ وقوعها بطريق الحيلة ظرفاً مشدداً، كما جرَّم الاعتداء على سلامة الجسد، جرائم الضرب والجرح والإيذاء، وذلك في المواد من 336 حتى 341 و343 و358 من قانون العقوبات.

وباستنباط ما سلف من السورة الكريمة، نجد الآتي:

1 - توافر جريمة الخطف بالحيلة بقصد إلحاق أذى؛ إذ ورد في محكم التنزيل: ﴿ قَالُواْ يَٰٓأَبَانَا مَا لَكَ لَا تَأۡمَنَّا عَلَىٰ يُوسُفَ وَإِنَّا لَهُۥ لَنَٰصِحُونَ ﴿١١﴾ أَرۡسِلۡهُ مَعَنَا غَدٗا يَرۡتَعۡ وَيَلۡعَبۡ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿١٢﴾ قَالَ إِنِّي لَيَحۡزُنُنِيٓ أَن تَذۡهَبُواْ بِهِۦ وَأَخَافُ أَن يَأۡكُلَهُ ٱلذِّئۡبُ وَأَنتُمۡ عَنۡهُ غَٰفِلُونَ ﴿١٣﴾ قَالُواْ لَئِنۡ أَكَلَهُ ٱلذِّئۡبُ وَنَحۡنُ عُصۡبَةٌ إِنَّآ إِذٗا لَّخَٰسِرُونَ ﴿١٤﴾ فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِۦ وَأَجۡمَعُوٓاْ أَن يَجۡعَلُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلۡجُبِّۚ ﴾ [يوسف: 11-15]. حيث تمكنوا من خداع سيدنا يعقوب –عليه السلام– حتى يظفروا بسيدنا يوسف –عليه السلام– لإلحاق الأذى به.

2 - توافر جريمة الضرب أو الجرح أو الإيذاء؛ إذ ورد في محكم التنزيل: ﴿ فَلَمَّا ذَهَبُواْ بِهِۦ وَأَجۡمَعُوٓاْ أَن يَجۡعَلُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلۡجُبِّۚ ﴾ [يوسف: 15]. ففعل الاعتداء المتمثل في إلقاء سيدنا يوسف في البئر يعدُّ جوهر تلك الجريمة وأساس نشاطها. وقد فعل إخوة يوسف ذلك بسبب عدة دوافع وبواعث، منها الغيرة والحسد (العدلي، 2021). والمستقر عليه قانوناً أن لا عبرة بالباعث أو الدافع إلى ارتكاب الجريمة، وهذا ما تبناه المشرعان الكويتي والبحريني في المادة 41/1 جزاء، والمادة 30 عقوبات.

والسؤال هنا هو: لماذا أُسبغ وصف الضرب على ما اقترفه إخوة سيدنا يوسف ولم يُسبغ وصف القتل؟

إن القتل يستوجب وجود قصدٍ جنائيٍّ خاصٍّ، وهو نية إزهاق الروح (المطيري، 2021)، وقد انتفى ذلك القصد لدى إخوة سيدنا يوسف؛ إذ كانوا يتناقشون فيما بينهم عن كيفية التخلص منه، وقد طرح أحدٌ منهم القتل، ولكنهم أجمعوا على أن يلقوه في الجب، وذلك بحسب ما ورد في محكم التنزيل: ﴿ ٱقۡتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ ٱطۡرَحُوهُ أَرۡضٗا يَخۡلُ لَكُمۡ وَجۡهُ أَبِيكُمۡ وَتَكُونُواْ مِنۢ بَعۡدِهِۦ قَوۡمٗا صَٰلِحِينَ ﴿٩﴾ قَالَ قَآئِلٞ مِّنۡهُمۡ لَا تَقۡتُلُواْ يُوسُفَ وَأَلۡقُوهُ فِي غَيَٰبَتِ ٱلۡجُبِّ يَلۡتَقِطۡهُ بَعۡضُ ٱلسَّيَّارَةِ إِن كُنتُمۡ فَٰعِلِينَ ﴿١٠﴾ ﴾ [يوسف: 9-10].

والفعل المقترَف من إخوة يوسف يشكِّل الركن المادي في جرائم الاعتداء على سلامة البدن –الضرب أو الجرح أو الإيذاء– وهو السلوك الإجرامي –إيجابيّاً كان أم سلبيّاً– المتمثل في فعل المساس أو الاعتداء على سلامة البدن.

ثانياً: جريمتا الاتجار بالبشر والسرقة. لقد جرم المشرع الكويتي جريمة الاتجار بالأشخاص في المادة 2 من القانون رقم 91 لسنة 2013 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين. وسار نظيره البحريني على النهج ذاته، وذلك في المادة 2 من القانون رقم 1 لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص. كما جرَّم المشرع الكويتي السرقة بدءاً من السرقة بصورتها البسيطة حتى السرقة بصورتها المشددة، وذلك من المادة 217 حتى 227 من قانون الجزاء. وكذلك فعل نظيره البحريني؛ إذ جرَّم السرقة من المادة 373 حتى المادة 384 من قانون العقوبات البحريني.

إن جريمة السرقة تتكوَّن من عدة أركان، تبدأ من ركنها المفترض وهو مال منقول مملوك للغير (سالم، 1982). والركن المادي المكون من نشاط يتمثَّل في الاختلاس (سرور، 2019)، وهو سلب حيازة المال بشقيها المادي والمعنوي دون رضاء المالك أو الحائز (الكندري وغنام، 2015)؛ ونتيجة ذلك تتمثل في إخراج الشيء من حيازة المجني عليه وإدخاله في حيازة الجاني (عبدالستار، 2017)، وعلاقة سببية بينهما. أما الركن المعنوي؛ فيتكون من القصد الجنائي العام المتمثل في العلم، وهو علم الجاني باستيلائه على مال منقول مملوك للغير دون رضاء الأخير (سند، 2020). والإرادة وهي إرادته لذلك النشاط، كما يشد عضد القصد الجنائي العام القصد الجنائي الخاص، وهو انصراف نية الجاني إلى امتلاك المال المختلس (المرصفاوي، 1975).

وبالعودة إلى سورة يوسف، نستنبط ما يأتي:

1 – بعد أن ألقى إخوة يوسف –عليه السلام – يوسف في البئر وبعد أن باع السيارة يوسف بثمن بخس كما ورد في محكم التنزيل: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [يوسف: 20]، فإن ذلك لا يشكل جريمة الاتجار بالأشخاص وفقاً لتعريفها الوارد في المادة 1 من القانون رقم 91 لسنة 2013، والمادة الأولى –البندين أ–ب من القانون رقم 1 لسنة 2008. وهنا يظهر اختلاف مفهوم الاتجار بالبشر الوارد في القرآن الكريم عن المفهوم القانوني.

2 – أن السرقة قد وردت فيها؛ حيث ورد في محكم التنزيل: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِى رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا۟

وَأَقۡبَلُواْ عَلَيۡهِم مَّاذَا تَفۡقِدُونَ ﴿٧١﴾ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴿٧٢﴾ ﴾ [يوسف: 70-72].

والتساؤل المثار هنا: ما مدى إمكانية انطباق وصف السرقة القانوني على واقعة السرقة الواردة في سورة يوسف –عليه السلام–؟

نقول وبالله نستعين: إنه لا يمكن إسباغ وصف السرقة القانوني على الواقعة الواردة في سورة يوسف، عليه السلام؛ إذ إن نشاط السرقة، وهو سلب حيازة المال بشقيه المادي والمعنوي، لم تقع من إخوة يوسف، عليه السلام، كما أن الركن المعنوي لا ينهض في الواقعة ولا يجد له سنداً.

ثالثاً: جرائم التهديد والقذف والحبس دون وجه حق والتحريض على الفسق والفجور والدعارة بالتهديد. لقد جرَّم المشرع الكويتي جرائم التهديد والقذف والحبس دون وجه حق والتحريض على الفسق والفجور والدعارة، وذلك في المواد 173 و184 و200 و209 من قانون الجزاء. كما جرَّم نظيره البحريني تلك الجرائم في المواد 324 و363 و357 و364 من قانون العقوبات – مع الإشارة إلى أن هنالك صوراً لجرائم التهديد وردت في قانون العقوبات البحريني في عدة مواد تخرج عن نطاق الدراسة؛ إذ إنها ليست معنية بشرح أحكام القذف في القانون البحريني.

إن التهديد يقصد به تعبيرٌ عن إرادة المتهم بإيقاع أذى على المجني عليه على نحو يؤثر على نفسيته أو حرية إرادته (فيتو، رقم 1825، ص. 1476، كما ورد في حسني، 2012، ص. 1109). كما أن القذف يقصد به إسناد واقعة محددة تستوجب عقاب من تنسب إليه أو احتقاره (حسني، 2012). كما يقصد بالفسق الأعمال الجنسية غير المشروعة التي تقع من المرأة أو الرجل، سواء بالمواقعة أو دون ذلك من الأفعال التي تهدف إلى أي مساس شهواني. فالفسق تعبير عام له مدلول أوسع من تعبير البغاء الذي يعني الفجور والدعارة، وكلاهما نوع من ارتكاب الفحشاء من الناس بغير تمييز؛ فإن ارتكبه الرجل فهو فجور، وإن قارفته أنثى فهو دعارة (سرور، 2019).

وبالرجوع إلى سورة يوسف، نستنبط منها الآتي:

1 – توافر جريمة التهديد؛ إذ ورد في محكم التنزيل: ﴿وَلَقَدْ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ فَٱسْتَعْصَمَ ۖ وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ وَلَيَكُونًا مِّنَ ٱلصَّٰغِرِينَ﴾ [يوسف: 32]؛ إذ إن قيام امرأة العزيز بإبلاغ سيدنا يوسف –عليه السلام– بإدخاله السجن إن لم يفعل ما تأمره يشكل جريمة التهديد، كما أن جريمة التحريض على الفسق المقترن بالتهديد متوافرة؛ إذ قامت امرأة العزيز بحمل سيدنا يوسف –عليه السلام– لارتكاب الفاحشة معها مع تهديده بالسجن إن لم يفعل. مع الأخذ بعين الاعتبار أن واقعة التحريض على الفسق المقترنة بالتهديد تستغرق جريمة التهديد، فيكون الوصف للجريمة الأخيرة باعتبارها استغرقت الأولى، إلا أن ذكر الجريمة الأولى من باب استنباطها منفردةً عن الأخيرة من السورة الكريمة.

2 – توافر جريمة القذف؛ إذ ورد في محكم التنزيل: ﴿مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يوسف: 25]؛ إذ أسندت امرأة العزيز واقعة –وهي الاعتداء عليها وارتكاب الفحشاء– إلى سيدنا يوسف، عليه السلام، ومن شأن ذلك أن يستوجب عقابه.

3 – نجد أن جريمة حبس شخص في غير الأحوال التي يقررها القانون أو بغير الإجراءات المقررة متوافرة ومنهوض بها؛ إذ ارتكبت هذه الجريمة في حق نبي الله يوسف، عليه السلام (اللبان، 2024)؛ إذ وُضِعَ في السجن دون مسوغ ولا مبرر.

المطلب الثاني: مرحلتا التحقيق الابتدائي والنهائي

في هذا المطلب نتناول مرحلة التحقيق الابتدائي في الدعوى الجزائية (الفرع الأول)، كما نلقي الضوء على مرحلة التحقيق النهائي في الدعوى الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة التحقيق الابتدائي

في هذا الفرع نتناول أحكام الضبطية القضائية والصلاحيات المتعلقة بها (أولاً)، ثم نتناول أحكام الجريمة المشهودة (ثانياً)، وأخيراً، ننظر من كثب بعض الجوانب التي ينبغي مراعاتها في التحقيق الجنائي (ثالثاً).

أولاً: الضبطية القضائية وما يتعلق بها من صلاحيات. إن الضبطية القضائية هي السلطة المختصة للقيام بإجراء التحري والاستدلال وتولي مهام البحث والتنقيب عن الجريمة ومحاولة كشف الغموض وإزالة الملابسات المحيطة بها (الحلبي، 1982). إن الأشخاص الذين تثبت لهم صفة الضبطية القضائية -كأصلٍ عام- بموجب قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي هم رجال الشرطة (النويبت، 2008)، وذلك بحسب ما ورد في نص المادة 39 إجراءات جزائية. أما المشرع البحريني؛ فقد قرر ثبوت تلك الصفة للفئات المشمولة بنص المادة 45 من قانون الإجراءات الجنائية.

يثبت لرجال الضبطية القضائية في أثناء القيام بعملهم العديد من الصلاحيات، مثل تلقي البلاغات والشكاوى وإجراء التحريات والحصول على الإيضاحات والاستماع إلى الأقوال وغيرها (سرور، 2016). كما يثبت لمأموري الضبط القضائي صلاحيات استثنائية -في الجريمة المشهودة- وهي القبض والتفتيش (حسني، 2018). إن القبض يراد به سلب حرية شخص لمدة قصيرة باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك (حسني، 2018). أما التفتيش، فهو إجراء يهدف إلى البحث عن دلائل أو أشياء موجودة تفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة (سرور، 2016).

لقد نظم المشرع الكويتي قواعد القبض لرجال الشرطة وأحكام التفتيش في المواد من 48 حتى 57 والمواد 78 حتى 89 إجراءات. أما نظيره البحريني؛ فقد نظم قواعد القبض وأحكام التفتيش من المادة 55 حتى 77 من قانون الإجراءات.

ومن جميع ما سبق، يثار التساؤل الآتي: ما مدى ورود صفة الضبطية القضائية في سورة سيدنا يوسف، عليه السلام؟

يرى الباحثان أن صفة الضبطية القضائية قد وردت في سورة سيدنا يوسف، عليه السلام ؛ إذ نادى أحد الفتيان إخوة يوسف بأنهم سارقون، وذلك بحسب ما ورد في محكم التنزيل: ﴿ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ﴾ [يوسف: 70]، ثم انتقلوا إلى إخوة يوسف للقيام بإحدى صلاحيات الضبطية القضائية وهي الحصول على الإيضاحات والاستماع إلى الأقوال، إذ قالوا لإخوته: ﴿نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ﴾ [يوسف: 72]. فأجاب إخوته عن سؤالهم: ﴿تَٱللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُم مَّا جِئْنَا لِنُفْسِدَ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا كُنَّا

سَٰرِقِينَ﴾ [يوسف: 73]. ثم سأل الفتيان إخوة يوسف -عليه السلام: ﴿فَمَا جَزَٰٓؤُهُۥٓ إِن كُنتُمۡ كَٰذِبِينَ﴾ [يوسف: 74]. فأجاب إخوته: ﴿قَالُواْ جَزَٰٓؤُهُۥ مَن وُجِدَ فِي رَحۡلِهِۦ فَهُوَ جَزَٰٓؤُهُۥۚ كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلظَّٰلِمِينَ ٧٥﴾ [يوسف: 75].

لقد قام الفتيان بعد ذلك بمباشرة اختصاص الضبطية القضائية، وذلك بقيامهم بتفتيش أمتعة إخوة يوسف: ﴿فَبَدَأَ بِأَوۡعِيَتِهِمۡ قَبۡلَ وِعَآءِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: 76]. ونتج عن ذلك التفتيش إيجاد صواع الملك: ﴿ثُمَّ ٱسۡتَخۡرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِ﴾ [يوسف: 76].

يعتقد الباحثان أن تفتيش الأمتعة الذي وقع ما هو إلا تفتيش رضائي؛ إذ إن الفتيان عندما ذهبوا إلى إخوة يوسف لم يشهدوا الجريمة تلك، وقام إخوته بالسماح لهم بتفتيش أمتعهم.

ثانياً: الجريمة المشهودة. إن الجريمة المشهودة بحسب ما أفصح عنها المشرع الكويتي في المادة 56 إجراءات هي: "تعتبر الجريمة مشهودة إذا ارتكبت في حضور رجل الشرطة، أو إذا حضر إلى محل ارتكابها عقب ارتكابها ببرهة يسيرة وكانت آثارها ونتائجها ما زالت قاطعة بقرب وقوعها". أما المشرع البحريني؛ فنظم أحكام الجريمة المشهودة في المادة 51 إجراءات وذلك وفقاً لما يلي:

> تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو بعد ارتكابها ببرهة يسيرة، وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح أثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو متاعاً أو أشياء يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك.

ومما سبق، نستنبط من سورة يوسف توافر مفهوم الجريمة المشهودة -التلبس- فيها، وذلك بحسب ما جاء في محكم التنزيل: ﴿وَٱسۡتَبَقَا ٱلۡبَابَ وَقَدَّتۡ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٖ وَأَلۡفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلۡبَابِۚ قَالَتۡ مَا جَزَآءُ مَنۡ أَرَادَ بِأَهۡلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسۡجَنَ أَوۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ ٢٥﴾ [يوسف: 25]. فقد حضر عزيز مصر إلى غرفة امرأته بعد ارتكاب جريمة الشروع في هتك العرض -قانوناً- ببرهة يسيرة، وكانت آثار هذه الجريمة ما

زالت قاطعة بقرب وقوعها وهي بأن أبصر سيدنا يوسف -عليه السلام- قَدَّ قميصه. مع الإشارة إلى توافر مفهوم الجريمة المشهودة المستنبط من السورة وفقاً للقانون البحريني دون الكويتي؛ ذلك أن القانون الأخير اشترط ارتكابها في حضور رجال الشرطة خلافاً للبحريني الذي لم يشترط ذلك.

ثالثاً: بعض الجوانب التي ينبغي مراعاتها في التحقيق الجنائي. إن للتحقيق الجنائي أهمية كبرى لمعرفة حقيقة الجرائم وآثارها والوصول إلى مرتكبيها؛ ولذلك يقوم المحقق عند الشروع بالتحقيق الجنائي بمباشرة بعض الإجراءات التي تساعد على كشف الجريمة والوصول إلى مرتكبها، ومن بينها -على سبيل المثال- إجراء المعاينة؛ إذ يجب على المحقق أن يراعي عند إجرائه للمعاينة أن تكون مرآة للواقع؛ وذلك من شأنه أن يستظهر وجه الحق المؤثر في تكوين عقيدة المحكمة. والمعاينة تتطلب سرعة الانتقال إلى مكان الجريمة قبل زوال آثارها أو امتداد يد العبث إليها (اللجنة العلمية بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، 2023).

فلو افترضنا وجود محقق ينتقل إلى معاينة المكان الذي ادعى إخوة يوسف أن الذئب أكله كمسرحٍ للجريمة للتأكد من رواية إخوته، وجب على المحقق أن يستوثق من مكان ترك إخوة يوسف لسيدنا يوسف، عليه السلام ؛ أتركوه في مكان عامٍّ أم خاصٍّ مغلقٍ؟ وإن كان في مكان عامٍّ، فما طبيعة هذا المكان واتفاقه مع روايتهم أن الذئب أكله؟ وهل ذلك المكان من الأماكن المعتاد مرور الذئاب حولها؟ والأهم من ذلك، أين آثار عراك الذئب مع سيدنا يوسف -عليه السلام- وأثر سحب الذئب للجثة وآثار الدماء على الأرض؟ فإجراء المعاينة بذلك الشكل من شأنه النيل من الرواية أو تأكيدها.

إن المحقق في أثناء التحقيق الابتدائي له أن يستعين بكل الطرق المشروعة لإثبات الجريمة أو نفيها، والاستعانة بتلك الطرق من شأنها أن تولد دليل إثبات أو دليل نفي، يمكن استخدامه في التحقيق الجنائي. ويقصد بالدليل الجنائي مجموعة من الوقائع المادية والمعنوية التي تفيد في كشف الجريمة وإظهار الحقيقة فيها (الدوسري، 2019). إن من بين أدلة الإثبات التي تولد في أثناء أو بسبب مباشرة المحقق لإجراءات التحقيق القرينة، والدلائل وغيرها. ويقصد بالقرينة استنتاج واقعة مجهولة من أخرى معلومة، من خلال استنباط الواقعة المجهولة المراد إثباتها من الأخرى الثابتة

(سرور، 2016). ويقصد بالدلائل أو الأمارات استنتاج واقعة من واقعة أخرى على سبيل الاحتمال أو الإمكان (العيفان وبوعركي، 2021). إن الفرق بين القرينة والأمارة يكمن في أن الأولى استنتاج على سبيل الجزم واليقين، بخلاف الثانية، فتعدُّ من الظن والتخمين (حسني، 2018).

إن القرائن والأمارات قد تكون غير صحيحة، آية ذلك ما ورد في محكم التنزيل بالآتي:

1 – ﴿ وَجَآءُوٓ أَبَاهُمۡ عِشَآءٗ يَبۡكُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [يوسف: 16]. والبكاء أمارة على واقعة أكل الذئب لسيدنا يوسف، فيجب على المحقق ألا يكوِّن عقيدةً أو يميل لطرفٍ دون الآخر لمجرد إبصاره بكاء أحد أطراف الدعوى الجزائية.

2 – ﴿ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٖ كَذِبٖ ﴾[يوسف: 18]. فقميص سيدنا يوسف الملطخ بالدماء بوصفه دليلاً ماديّاً خير برهان على أنْ ليس كل ما يُقدَّم من أدلة إلى المحقق تكون سليمة؛ فقد تكون مصطنعة، أو مجتزأة، أو لُبِّس بها؛ ومن ثم يجب عليه عدم الاكتفاء بما يُقدَّم أمامه، إنما يستوجب عليه المناقشة التفصيلية بما قُدّم.

كما قد تكون القرائن والأمارات صحيحة، والدليل على ذلك ما يأتي:

– ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٞ مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٖ فَصَدَقَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ فَكَذَبَتۡ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيۡدِكُنَّۖ إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٞ ﴿٢٨﴾ ﴾ [يوسف: 26-28]. وهنا يتضح أن قرينة قَدِّ القميص من القُبل أو الدُّبر، وهي واقعة معلومة لاستنتاج واقعة مجهولة -وهي ارتكاب الفحشاء- انتهت هذه القرينة إلى صحتها.

وما سبق ذكره يجعلنا نطرح تساؤلاً، وهو: هل للمحقق صلاحية وزن الدليل والأقوال أثناء التحقيق؟

يرى الباحثان أنه لما كانت النيابة العامة -بصفتها الأمينة على الدعوى العمومية- هي صاحبة العصمة في التحقيق، وهي القاضي الأول الذي يعاصر نبض الدعوى في مهدها ومنذ مولدها، وكان وكيل النيابة في مرحلة التحقيق الابتدائي هو الخبير الأعلى فيها. فكان مؤدى ما سبق، أن للمحقق أن يوزن الأقوال والأدلة، ووزن الأقوال والأدلة له فوائد جمَّة في استظهار الوجه الصحيح للواقعة، فعلى سبيل المثال نجد الآتي:

أولاً: أن إخوة يوسف جاؤوا أباهم وهم يبكون وادّعوا أن سيدنا يوسف –عليه السلام– أكله الذئب، وقاموا بتقديم قميصه إلى سيدنا يعقوب –عليه السلام، فما كانت ردة فعل سيدنا يعقوب؟ قال لهم: ﴿بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا﴾ [يوسف: 18]، والسؤال المطروح هنا: لِمَ لمْ يقتنع سيدنا يعقوب -عليه السلام- وقال بل سولت لكم أنفسكم أمراً؟ والجواب ببساطة؛ لأنه وزن الدليل المادي المقدَّم إليه وهو القميص الملطَّخ بالدماء؛ حيث نسوا أن يحدثوا بالقميص قطعاً أو مزقاً، فلم يكن ذلك متسقاً مع روايتهم (محمد، محمود علي، 2011).

ثانياً: يجب على المحقق ألا يغتر بالحالة النفسية والمشاعر الظاهرة للمجني عليه أو المتهم وغيرهما؛ إذ إنهم حينما يدلون بمعلوماتهم لا يأتون من جانبهم بتصرف مادي ملموس، إنما يعبِّرون عن صوره في ذهنهم، إذ إن التعبير عنها بأقوالهم تصاحبه حالة نفسية قد ينعكس أثرها على وجوههم وملامحهم ونبرات صوتهم ومخارج ألفاظهم، بل حتى على التصرفات اللاإرادية منهم (المرصفاوي، 1990). وآية ما سبق، أن بكاء إخوة يوسف –عليه السلام– لا يدل على صدق روايتهم، إنما هو مجرد بكاء مصطنع لإقناع سيدنا يعقوب –عليه السلام– بصحة روايتهم؛ فلذلك يجب على المحقق أن تكون لدية قوة الملاحظة؛ إذ إن ملاحظة الأشخاص في أثناء مثولهم للتحقيق قد ينقل لضمير المحقق إحساساً يقينيّاً بصدقهم أو كذبهم (المرصفاوي، 1990).

الفرع الثاني: مرحلة التحقيق النهائي (المحاكمة)

لقد نظم المشرع الكويتي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية في البابين الثالث والرابع منه مرحلة المحاكمة والأحكام وآثارها والطعن عليها وتنفيذها وذلك بدءاً من المادة 105 حتى المادة 250 إجراءات، مع الإشارة إلى أن حالات الطعن بالتمييز يوجد لها قانون خاص بها وهو القانون رقم 40 لسنة 1972، الذي يخرج عن صلب الدراسة؛ إذ إن هذه الدراسة ليست معنية بشرح حالات الطعن على الأحكام. أما المشرع البحريني؛ فقد نظم في قانون الإجراءات الجنائية في الكتاب الثالث حتى الخامس منه مرحلة المحاكمة وطرق الطعن على الأحكام والتنفيذ وذلك بدءاً من المادة 181 حتى 405 إجراءات.

وفي هذا الفرع نتناول المراكز القانونية والمبادئ المتعلقة بالتحقيق النهائي الواردة في سورة يوسف (أولاً)، ثم نلقي الضوء على أعمال الخبرة والحكم في الدعوى (ثانياً)، وأخيراً، نتناول التماس إعادة النظر والادعاء بالحق المدني (ثالثاً).

أولاً: المراكز القانونية والمبادئ المتعلقة بالتحقيق النهائي. ورد في محكم التنزيل: ﴿ وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ۚ قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾ قَالَ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى ﴾ [يوسف: 25-26]. إن المراكز القانونية والمبادئ المتعلقة بالتحقيق النهائي المستفادة من هذه القضية هي ما يأتي:

- امرأة العزيز: قامت بالعمل الافتتاحي لتحريك الدعوى الجنائية، وذلك بأن قالت لزوجها: ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً، علماً بأن الأعمال الافتتاحية وفقاً للتشريعات الحالية تنعقد للنيابة العامة كأصلٍ عامٍّ.
- سيدنا يوسف -عليه السلام-: وهو المتهم الذي وجهت إليه الدعوى الجنائية.
- عزيز مصر: القاضي الذي طرحت على بساط بحثه الدعوى الجنائية وموضوعها الاعتداء على امرأة العزيز.
- مبدأ المواجهة: ومفاد هذا المبدأ تمكين الخصوم من مناقشة سائر الأدلة المطروحة أمام المحكمة والمقدمة من الخصوم (سرور، 2016).
- قاعدة المتهم آخر من يتكلم: لقد جعل عزيز مصر سيدنا يوسف -عليه السلام- آخر المتكلمين في الدعوى المنظورة، ويشكِّل ما فعله عزيز مصر قاعدة قد نصَّ عليها المشرع الكويتي في المادة 171 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي، وهي أن المتهم آخر المتحدثين، والأمر ذاته لدى المشرع البحريني إذ تضمن القاعدة ذاتها في المادة 225/1 من قانون الإجراءات الجنائية.

ثانياً: الخبرة والحكم في الدعوى. لقد نظم المشرع الكويتي أعمال الخبرة وذلك في المواد 100، 101، 170 إجراءات. كما نظم الشارع البحريني أعمال الخبرة وذلك في المواد 50، 128، 129، 130، 131، 132 إجراءات. إن الحكم الجزائي يصدر عن قاض في خصومة مطروحة عليه (العيفان وبوعركي، 2021).

وقد ورد في محكم التنزيل: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَا ۚ وَٱسْتَغْفِرِى لِذَنۢبِكِ ۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلْخَاطِـِٔينَ ﴿٢٩﴾﴾ [يوسف: 26-29].

والمستفاد من هذه الآيات ما يأتي:

1 - أن من شهد بمسألة القميص في هذه الآية قام بأداء مهمة الخبير، وبموجب تلك المهمة خلص إلى النتيجة النهائية وهي براءة سيدنا يوسف –عليه السلام– من تلك التهمة تأسيساً على القرائن المستفادة من القميص.

2 - حلَّ عزيز مصر محل القاضي في المنازعة المطروحة عليه بين امرأته وسيدنا يوسف، عليه السلام، فأصدر حكمه بهذه الدعوى ببراءة سيدنا يوسف –عليه السلام– من قذف امرأته له.

ثالثاً: التماس إعادة النظر والادعاء بالحق المدني. إن التماس إعادة النظر يراد به طريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية الباتَّة الصادرة بعقوبةٍ مهما كانت بسبب خطأ تعلق بالوقائع ينحصر في حالات محددة على سبيل الحصر (العيفان وبوعركي، 2021). يستفاد من التعريف السابق أن التماس إعادة النظر هو أن المحكمة بعدما تصدر حكماً باتّاً في نزاع مطروح عليها، فتستجد وقائع من شأنها تغيير الحقيقة؛ فيعاد طرح النزاع على المحكمة لتصدر حكمها بعد عرض الوقائع المستجدة عليها.

لقد نظم المشرع الكويتي الادعاء بالحق المدني أمام المحاكم الجزائية والتماس إعادة بقانون الإجراءات الجزائية في المادة 111 والمواد من 213 مكرر حتى 213 مكرر 11. كما نظم الشارع البحريني الادعاء بالحق المدني والتماس إعادة النظر من المادة 22 حتى 42 والمادة 203 إجراءات، وقد أحيلت المادة الأخيرة إلى الأحكام المنصوص عليها في قانون محكمة التمييز البحرينية الصادر بالمرسوم بقانون رقم 8 لسنة 1989.

وباستنباط الأحكام القانونية مما ورد في سورة يوسف نجد أنها تضمنت الآتي:

التماس إعادة النظر. إذ إن امرأة العزيز بعدما جاءت بسيدنا يوسف –عليه السلام– إلى النسوة اللاتي قطعن أيديهن أدخلته السجن ظلماً: ﴿وَلَئِن لَّمْ يَفْعَلْ مَآ ءَامُرُهُۥ لَيُسْجَنَنَّ﴾[يوسف: 32]. وهذا حكم صادر بسجن سيدنا يوسف –عليه السلام– ظلماً وبهتاناً، ولما رأى الملك رؤيا البقرات وفسَّر سيدنا يوسف تلك الرؤيا طلب الملك إحضاره إليه، فكان رد سيدنا يوسف: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ ۚ إِنَّ رَبِّى بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: 50]. وهذا يعدُّ طعناً على الحكم الصادر بسجنه، ويكيَّف على أنه التماس إعادة النظر.

فطرح النزاع على الملك وقام بتحقيق الدعوى نظراً على الطعن المقدم به بطلب سماع شهادة النسوة اللاتي قطعن أيديهن، فقام الملك بتحقيق مبدأ المواجهة، وذلك بمناقشة النسوة بما تقدم من سيدنا يوسف –عليه السلام– بأن قال للنسوة: ﴿مَا خَطْبُكُنَّ إِذْ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [يوسف: 51]. فأجابتِ النسوة: ﴿حَٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوٓءٍ﴾ [يوسف: 51]. ثم تحقق لدى الملك اعتراف امرأة العزيز أمام الملك وقالت: ﴿ٱلْـَٰٔنَ حَصْحَصَ ٱلْحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفْسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾[يوسف: 51].

الادعاء بالحق المدني. يمكن تكييف طلب سيدنا يوسف –عليه السلام– المقدَّم إلى الملك ادعاءً بالحق المدني، وذلك حسبما جاء في محكم التنزيل: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: 55]. إلا أنه لا يمكن إسباغه بالمعنى الفني الدقيق للادعاء بالحق المدني؛ إذ إن من ضوابط الادعاء بالحق المدني مبدأ التقاضي على درجتين (العيفان وبوعركي، 2021). فلا يقبل أي طلب للادعاء بالحق المدني أمام محكمة الاستئناف أو التمييز، ومن باب أولى التماس إعادة النظر.

الفصل بالالتماس والادعاء بالحق المدني. وأخيراً، صدر حكم الملك ببراءة سيدنا يوسف –عليه السلام– بأن قال الملك: ﴿ٱئْتُونِى بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى﴾ [يوسف: 54]. كما قام بتعويض سيدنا يوسف من جراء ما حصل له بأن قال له: ﴿إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: 54].

الخلاصة

الحمد لله الهادي الموفق المعين المنعم الذي هدانا ووفقنا وأعاننا وأنعم علينا بإتمام هذه الدراسة، ونسأله تعالى أن تكون الدراسة نافعة لنا ولكل مواطن خليجي له اهتمامات قانونية، وأيضاً للمكتبة القانونية والشرعية.

سلط الباحثان في هذه الدراسة الضوء على المبادئ العامة للجريمة والجرائم ومرحلة التحقيق الابتدائي والنهائي والطعن على الحكم بإحدى حالات الطعن غير العادي الواردة في سورة يوسف، وإسباغ التكييف القانوني لها الوارد في التشريعات الجزائية الكويتية والبحرينية.

آملين آن نكون قد وفقنا في تغطية جل الأمور المتعلقة بخطة الدراسة، فإن أصبنا فمن الله وحده فله الحمد وله الشكر، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان.

فقد انتهينا من هذه الدراسة بجملة من النتائج استدعت مجموعة من التوصيات، أوجزها الباحثان فيما يأتي:

النتائج

1 – وردت في التشريعات الكويتية والبحرينية العديد من المبادئ القانونية التي كان للقرآن سبقٌ فيها.

2 – ليست كل القرائن والأدلة المقدمة للمحقق صحيحة؛ فبعضها باطنه يناقض ظاهره.

3 – تضمنت سورة يوسف التماس إعادة النظر والادعاء بالحق المدني قبل التشريعات الكويتية والجزائية، التي لم تعرفها إلا منذ عهد قريب.

4 – من يتدبر سورة يوسف يجدها دستوراً كاملاً متكاملاً من تهذيب النفس وتقوى الله واجتناب المعاصي والاعتصام بحبل الله، فقد شرع الله من فوق سبع سماوات منذ آلاف السنين كيفية معالجة الجرائم والعقوبات وإجراءات التحقيق والمحاكمة وأدلة الإثبات وذلك قبل التشريعات الوضعية.

التوصيات

1 – يوصي الباحثان بتسليط الضوء على الدراسات القانونية المقارنة مع الشريعة الإسلامية؛ نظراً لما فيها من مبادئ وأحكام كافية وشافية.

2 – نوصي العاملين في الجهات القضائية بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية؛ حتى تنير بصيرتهم في كيفية تحقيق الدعوى الجنائية وإدارتها لما فيها من أمثلة تهذِّب النفس وتربيها، وتزرع في نفس قارئها بعضاً من الفراسة.

3 – إعداد مزيد من الدراسات يستفيد منها الباحثون وأصحاب الاختصاص.

4 – توعية المواطنين الخليجيين بالاهتمام بالأحكام الشرعية في تأصيل أي قضية جزائية في القانون الوضعي.

وفي الختام: لا يقول الباحثان للقارئ الكريم إلا ما جاء في كتاب الله في سورة يوسف: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١١١﴾ ﴾ [يوسف: 111].

والحمد لله رب العالمين الذي وفقنا لكتابة هذا البحث داعين الله الإخلاص والقبول في القول والعمل.

المراجع

أحمد، هلالي عبدالإله. (2007). *شرح قانون العقوبات البحريني القسم الخاص*. جامعة البحرين.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام. (1998). *دقائق التفسير الجامع* (تحقيق: د. محمد السيد الجليند). ج.6. (ط.2). مؤسسة علوم القرآن.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. (1998). *تفسير القرآن العظيم* (تحقيق: محمد حسين شمس الدين). دار الكتب العلمية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (2001). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم* ج.9. دار طوق النجاة.

البغوي، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود. (2007). *معالم التنزيل في تفسير القرآن*، (تحقيق: محمد عبدالله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش) ج. 8. (ط.2). دار طيبة للنشر والتوزيع.

بهنام، رمسيس. (1965). *النظرية العامة للقانون الجنائي*. المعارف الإسكندرية.

بوزبر، محمد عبدالرحمن، والراجحي، بدر أحمد الجاسر، والرشيدي، علي مزهي البذال. (2024). *شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام* (ط.2). دار العلم للنشر والتوزيع.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (1975). *سنن الترمذي* (تحقيق: أحمد شاكر (ج1،2)، محمد فؤاد عبدالباقي (ج3)، إبراهيم عطوة (ج4،5)) (ط.2). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

حسني، محمود نجيب. (2012). *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص* (ط. 4). دار النهضة العربية.

حسني، محمود نجيب. (2018). *شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية* (ط.6). دار المطبوعات الجامعية.

الحلبي، محمد علي السالم آل عياد. (1982). *اختصاص رجال الضبط القضائي في التحري والاستدلال والتحقيق* (ط.2). ذات السلاسل للنشر والتوزيع.

الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم. (1415هـ). *لباب التأويل في معاني التنزيل*. (تحقيق: محمد علي شاهين). دار الكتب العلمية.

الدوسري، فهد إبراهيم. (2019). *الأدلة المادية الجنائية في عصر المعرفة*. مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (1997أ). *التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج*. ج.30 (ط.2). دار الفكر المعاصر.

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. (1997ب). *الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها* (ط.4). دار الفكر.

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبدالله. (1994). *البحر المحيط في أصول الفقه*، ج 8. دار الكتبي.

سالم، عبدالمهيمن بكر. (1982). *الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص*. مطبوعات جامعة الكويت.

سرور، أحمد فتحي.(2016). *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول* (ط.10). دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.

سرور، أحمد فتحي. (2019). *الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الثاني*. دار النهضة العربية.

السعدي، عبدالرحمن بن ناصر. (2000). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان* (تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق). مؤسسة الرسالة.

سند، نجاتي سيد أحمد، والعيفان، مشاري خليفة، وبوعركي، حسين جمعة. (2020). *جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في القانون الجزائي الكويتي*.

سند، نجاتي سيد أحمد، والعيفان، مشاري خليفة. (2022). *شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام*.

الشعراوي. محمد متولي. (1997). تفسير *الخواطر* ج20. مطابع أخبار اليوم.

الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر. (2001). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن* (تحقيق: التركي)، ج26. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع.

عبدالستار، فوزية. (2017). *شرح قانون العقوبات، القسم الخاص* (ط.4). دار النهضة العربية.

عبدالستار، فوزية. (2018). *شرح قانون العقوبات، القسم العام*. (ط.2). دار النهضة العربية.

عبدالعال، محمد عبداللطيف. (2015). *النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجنائية في قانون الجزاء الكويتي* (ط.2). لجنة التأليف والتعريب والنشر.

العدلي، نجلاء عبده محمد. (2021). ملامح التشريع العقابي في ضوء سورة يوسف. *المجلة العلمية أصول الدين والدعوة بالزقازيق، 33*(2).

العيفان، مشاري، وبوعركي، حسين. (2021). *الوسيط في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي* (ط.3). دار المقتبس.

قانون الإجراءات الجنائية البحريني.

قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي.

قانون الجزاء الكويتي.

القانون رقم 91 لسنة 2013 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

القانون رقم 1 لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص.

قانون العقوبات البحريني.

القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد. (1964). *الجامع لأحكام القرآن* (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم) (ط.2). دار الكتب المصرية.

الكندري، فيصل عبدالله، وغنام، غنام محمد. (2015). *شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص* (ط.4).

اللبان، أسامة سيد. (2024). معالم النظام الجنائي في سورة يوسف عليه السلام. *مجلة البحوث الفقهية والقانونية*.

اللجنة العلمية بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية. (2023). *إجراءات التحقيق الابتدائي في ضوء أحكام محكمة التمييز*. وزارة العدل.

المجموع العربي لتقنية المعلومات والأنظمة القانونية. (د.ت.). https://laalaws.com

المحكمة الدستورية. مملكة البحرين. (د.ت.). https://www.ccb.bh

محمد، محمود علي. (2011). من عبر القصص القرآني أدلة الإثبات وإجراءات التحقيق في قصة يوسف الصديق (عليه السلام). *مجلة الحقوق، 35*(1)، مارس 2011.

المرصفاوي، حسن صادق. (1975). *قانون العقوبات الخاص*. منشأة المعارف.

المرصفاوي، حسن صادق. (1990). *المحقق الجنائي*. (ط.2). منشأة المعارف.

مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، (2021). *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم*. (تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي). دار إحياء التراث العربي.

المطيري، يوسف حجي. (2021). *الوجيز في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام* (ط.2). دار المقتبس.

المواجدة، بكرسميح. (2014). أساليب التدريس والتقويم والقيم الأخلاقية في سورة يوسف. بحث منشور، *البلقاء للبحوث والدراسات*، (17)، المقال 5.

الموصلي، أبو يعلى أحمد بن علي (1984) . *مسند أبو يعلى* (تحقيق: حسين سليم). دار المأمون للتراث.

النجدي، محمد عبدالوهاب. (2015). *تفسير آيات من القرآن الكريم* (تحقيق: محمد بلتاجي). (ط.5). جامعة الإمام محمد بن سعود.

نصرالله، فاضل. (2005). *شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي (الجريمة)* (ط.2). كلية الحقوق، جامعة الكويت.

النويبت، مبارك عبدالعزيز. (2008). *الوسيط في شرح قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي* (ط.2). دار الكتب والدراسات العربية.

د. داود سلمان عيسى بن عيسى، أستاذ مساعد، قسم الفقه المقارن والدراسات الإسلامية في كلية القانون الكويتية العالمية. الكويت. دكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية، 2019. وهو عضو باحث في عدد من المراكز البحثية في العالم. له كتاب مطبوع في دار البشائر بعنوان (الحوكمة وتطبيقاتها على التدقيق والرقابة الشرعية)، وله أبحاث محكمة في مجلة القانون وغيرها. الاهتمامات البحثية: فقه المعاملات المالية المعاصرة، والحوكمة، والأحوال الشخصية والدراسات الإسلامية.

almathoun@hotmail.com

أ. عبدالعزيز بدر الزمانان، ماجستير في القانون الخاص من كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 2023. يعمل وكيلاً للنائب العام في النيابة العامة، دولة الكويت. مشارك في العديد من الدورات القانونية في التحقيقات الجنائية. الاهتمامات البحثية: قانون الجزاء، قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، القانون الخاص بشكل عام والمدني بشكل خاص.

azizalzamanan@hotmail.com

للاستشهاد:

بن عيسى، داود سلمان، والزمانان، عبدالعزيز بدر. (2025) المفاهيم الجزائية في سورة يوسف ومقارنتها بالتشريعات الجزائية: القانونان الكويتي والبحريني أنموذجاً. *مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية*، *51*(197)، 289-329. https://doi.org/10.34120/jgaps.v51i197.3331

To cite:

Binessa, D. S., & Alzamanan, A. B. (2025). Penal concepts in Surat Yousef and a comparison of penal legislation: Kuwait and Bahrain laws as a case study. *Journal of the Gulf and Arabian Peninsula Studies*, *51*(197), 289-329. https://doi.org/10.34120/jgaps.v51i197.3331